

856 - حكم إجزاء سبع البقرة عن المضحي وأهله - نور على

الдорب

عبدالعزيز بن باز

نحن في منطقة الجنوب آآ بعضنا يضحى ببقر. اي كل سبعة اشخاص يشترون بقرة ويضحون بها. اي كل واحد منهم يأخذ سبع البقرة عنه وعن اهل بيته منذ قديم الزمان وفي هذا العام قال بعض القضاة ان البقرة لا يجوز ان يضحى بها الا انها لا تضحى الا -

00:00:00

عن سبعة اشخاص دون عوائلهم فارجو ارشادنا في هذا الامر هل السبع من البقرة يضحى عن الرجل واهل بيته؟ ام وحده دون اهله ولهم من جزيل الشكر. قد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام الامر بالافتراء في البذنة والبقرة عن سبعة. فإذا أجزأت عن سبعة من النساء -

00:00:20

ان من الناس في الظحايا والهدايا فهكذا يجوز للرجل ان يجعل الذي يذبحه عن نفسه يكون عنه اهل البيت. لأن رجل واهل بيتك الشيء الواحد فلا ارى بأسا في ذلك. يكون السمع عنه وعن بيته ولا حرج فيه. بعض اخواننا من اهل العلم قد توقف في ذلك -

00:00:40

وظن ان هذا آآ فيه تشريك واحد وهذا ليس بجيد لأن الرجل واهل البيت شيء واحد ولهذا ذبح النبي صلى الله عليه وسلم الشاة اهل بيته والبدل عن سبع شياه والبقرة عن سبع شياه. فكل جزء منها من السبعة يقوم مقام الشاة والشاة اهل بيته هكذا -

00:01:00

تسمى بذنة البقرة يضحى به الرجل عنه واهل بيته ولا حرج في ذلك ان شاء الله. نعم -

00:01:20